

# تعدد الزوجات

حضرة بهاء الله:

١ - " قد كتب الله عليكم النكاح إياكم أن تجاوزوا عن الاثنين والذي اقتنع بواحدة من الإماء استراحت نفسه ونفسها " (الكتاب الأقدس - الفقرة ٦٣)



بيت العدل:

1 - " رغم أنّ نصّ الكتاب الأقدس يوحي ظاهراً بإباحة تعدّد الزوجات، تفضّل حضرة بهاء الله بأنّ الراحة والقناعة والرّضا تتحقّق في الزّواج بواحدة. وأكّد في مكان آخر أهميّة سعي الإنسان "لجلب الرّاحة والاطمئنان لنفسه ولشريك حياته". [مترجم]

وأوضح حضرة عبدالبهاء، الذي عبّنه حضرة بهاء الله مبيناً لآيات الكتاب، أنّ نصّ الكتاب الأقدس في الواقع يأمر بالاكْتفاء بزوجة واحدة. وشرح ذلك في عدد من ألواح، من ذلك قوله:

"اعلمي أنّ شريعة الله لا تجوّز تعدّد الزوجات لأنّها صرّحت بالقناعة بواحدة منها، وشرط الزّوجة الثّانية بالقسط والعدالة بينهما في جميع المراتب والأحوال. فأما العدل والقسط بين الزوجتين من المستحيل والممتنع، وتعليق هذا الأمر بشيء ممتنع الوجود، دليل واضح على عدم جوازه بوجه من الوجوه، فلذلك لا يجوز إلاّ امرأة واحدة لكلّ إنسان..."

تعدّد الزوجات من أقدم الأمور المتّبعة لدى الجانب الأعظم من البشريّة. وقد بدأ الإعداد للاكتفاء بزوجة واحدة يأخذ طريقه تدريجيّاً بفضل المظاهر الإلهيّة. فالسيدّ المسيح مثلاً، لم يحرّم تعدّد الزوجات، ولكنّه ألغى الطّلاق إلّا في حالة الرّنا. وحدّد محمّد رسول الله عدد الزوجات بأربعة ولكنّه شرط تعدّد الزوجات بشرط العدل، وعاد فأجاز الطّلاق. أمّا حضرة بهاء الله الذي نزلت تعاليمه في بيئة إسلاميّة، فقد شرّع مبدأ الزّواج بواحدة تدريجيّاً وفقاً لمقتضيات الحكمة، وعملاً بمبدأ الكشف المتدرّج عن مقاصد شريعته. وبما أنّ حضرة بهاء الله ترك أتباعه في ظلّ مفسّر معصوم لأحكام كتابه، أتاح لحضرته أن يبيح في الظّاهر الزّواج باثنتين في الكتاب الأقدس، ولكن يقيّده بشرط مكّن حضرة عبدالبهاء فيما بعد من الإفصاح عن حقيقة مقصد هذا الحكم وهو الاكتفاء بزوجة واحدة.

" (الكتاب الأقدس - الشرح ٨٩)